الأمم المتحدة

DP/FPA/2009/12

Distr.: General
24 July 2009
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٩

٨-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نيويورك

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان – الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المديرة التنفيذية

موجز

وافقت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحل محل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتمثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية الدولية في القطاع – العام والمنظمات غير الربحية. واعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المقرر ١٠/٢٠٠٧ بشأن التقرير المتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وطلب إلى المديرة التنفيذية أن تطلع المجلس على التقدم المحرز في مجال الانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سينتقل صندوق الأمم المتحدة للسكان من أسلوب معدل للمحاسبة على أساس الاستحقاق إلى أسلوب المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. وستحسن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام جودة المعلومات المالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وقابليتها للمقارنة، مما سيحفز المزيد من المواءمة

180809 170809 09-42651 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

فيما بين السياسات والإجراءات المالية وعرض البيانات المالية. وستكون نتيجة ذلك تعزيز الشفافية والمساءلة.

وسيعتمد الصندوق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مراحل، ويتوقع أن يتمثل لها امتثالا كاملا بحلول عام ٢٠١٢. ولتمكين الصندوق من الشروع في اعتماد هذه المعايير في عام ٢٠١٠، من الضروري إجراء تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية للصندوق. ويتضمن هذا التقرير التنقيحات المقترحة. وعلاوة على التغييرات المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يقترح الصندوق بعض البنود الجديدة من أجل تحقيق مواءمة أكبر مع سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وتتعلق هذه البنود بدعم الميزانيات القطاعية والتمويلات الجماعية والاحتفاظ بالفوائد وعائد الاستثمار، فضلا عن تمويل الأذون المالية للموارد العادية والصناديق الاستئمانية.

وقد يود المجلس التنفيذي أن يحيط علما بهذا التقرير ويوافق على تنقيحات النظام المالي والقواعد المالية يحيط علما بتنقيحات النظام المالي والقواعد المالية بصيغتها الواردة في التقرير.

أولاً – مقدمة

١ – وافقت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحل محل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. واعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المقرر ١٠/٢٠٠٧ بشأن التقرير المتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وطلب إلى المديرة التنفيذية أن تطلع المجلس على التقدم المحرز في مجال الانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واعتبارا من عام ٢٠١٠، سيبدأ الصندوق في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقاً لنهج تدرجي إلى غاية عام ٢٠١٢ حيث يتوقع الصندوق أن يكون حينها قد امتثل امتثالا كاملاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢ – وتمثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية الدولية في القطاع العام والمنظمات غير الربحية. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سينتقل صندوق الأمم المتحدة للسكان من أسلوب معدل للمحاسبة على أساس الاستحقاق، كما هو معمول به في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، إلى أسلوب المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. وستحسن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام جودة المعلومات المالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وقابليتها للمقارنة، مما سيحفز المزيد من المواءمة فيما بين

السياسات والإجراءات المالية، وكذا عرض البيانات المالية. وستكون نتيجة ذلك تعزيز الشفافية والمساءلة.

٣ - ولتمكين الصندوق من الشروع في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠، من الضروري إدخال تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية للصندوق. ويتضمن هذا التقرير التنقيحات المقترحة.

٤ - وعلاوة على التغييرات المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يقترح الصندوق بعض البنود الجديدة من أجل تحقيق مواءمة أكبر مع سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وتتعلق هذه البنود بدعم الميزانيات القطاعية والتمويلات الجماعية والاحتفاظ بالفوائد وعائد الاستثمار، فضلاً عن تمويل الأذون المالية للموارد العادية والصناديق الاستئمانية.

ثانياً - تغييرات في المصطلحات

٥ - تشمل التنقيحات الواردة أدناه عدة تغييرات في المصطلحات أجريت لتعكس مفردات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عوضاً عن المفردات التي تستخدمها المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وسيستخدم الصندوق، اعتباراً من عرض البيانات المالية لسنة ٢٠١٠، مصطلحي ''مصاريف'' و''دخل'' المستخدمين في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيكف عن استخدام مصطلحي ''نفقات'' و ''إيرادات'' المستخدمين في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وبما أن مصطلحات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة مستخدمة أيضاً في النظام المالي والقواعد المالية، وسعياً إلى الحفاظ على الاتساق بين البيانات المالية والنظام المالي والقواعد المالية، يقترح الصندوق حذف مصطلح ''نفقات'' و ''نفقات'' والاستعاضة عنه بمصطلح ''مصروفات'' وحذف مصطلح ''Income'' في النص الإنكليزي والاستعاضة عنه بمصطلح ''Revenue''. والمصطلحان الجديدان ليسا مقابلين للمصطلحين القائمين. فعلى سبيل المثال، يعرّف النظام المالي حاليا مصطلح ''نفقات'' بأنه ''مجموع المصروفات والالتزامات غير المصفاة''. وبالمقابل، فإن مصطلح ''مصروفات'' المستخدم في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يشمل المبالغ المصروفة والسلع/الخدمات المستلمة، لكنه لا يشمل الالتزامات. وعليه، فإن التنقيحات المقترحة تستخدم لفظتي ''مصروفات'' و/أو ''الالتزامات'' للاستعاضة عن ''نفقات''. وإضافة إلى ذلك، يستعاض عن مصطلح ''الإطار التمويلي المتعدد السنوات'' بمصطلح ''الخطة الاستراتيجية''.

٦ - ويقترح الصندوق أيضاً شطب عبارتي ''كل سنتين'' و ''فترة السنتين'' المستخدمتين حالياً للإشارة إلى فترة ميزانية الدعم وفترة البيانات المالية المراجعة. وتترتب على شطب هاتين العبارتين مرونة في تحديد فترة الميزانية لميزانية الدعم، وإن كان أي تغيير لفترة السنتين الحالية لن يتم إلا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي. وفيما يتعلق بفترة البيانات المالية المراجعة، فإن البيانات المالية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ المحالة للمراجعة ستعدّ كل سنتين. لكن بعد ذلك التاريخ، ستحال البيانات المالية للمراجعة على أساس سنوي.

ثالثاً - تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية

٧ - ترد تفاصيل تنقيحات النظام المالي والقواعد المالية في الصفحات التالية. وتيسيراً للإحالة، يوضع خط تحت النص الجديد، بينما يظهر النص المحذوف مشطوبا. أما دواعي التغييرات فيشار إليها سرداً تحت كل تنقيح، باستثناء تنقيحات المصطلحات المبينة أعلاه.

رابعاً - التوصية

٨ - **قد يود المجلس التنفيذي أن يحيط علما بهذا التقرير (DP/FPA/2009/12) ويوافق على تنقيحات النظام المالي للصندوق ويحيط علما بتغييرات القواعد المالية بصيغتها الواردة.**

البند ١-٣: يدخل هذا النظام حيز النفاذ اعتباراً من ~~١ آذار/مارس ٢٠٠٥~~ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

القاعدة ١٠١-١ (د) تدخل هذه القواعد حيز النفاذ ~~اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥~~ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وتبقى أية سياسات وإجراءات مالية سارية في ذلك التاريخ، ما لم تكن متعارضة مع النظام المالي ومع هذه القواعد، نافذة إلى أن يلغيها أو يستبدلها أو يعدلها المدير التنفيذي أو مفوض مخول سلطة القيام بذلك.

البند ٢-٢: لأغراض النظام المالي للصندوق، وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المبينة في هذا النظام التعاريف المكرسة لها حسبما هو مبين أدناه. وهذه التعاريف مدعمة بالمصطلحات المستخدمة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترد المصطلحات في قائمة مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

دواعي الإضافة: تسمح الصياغة الجديدة للنظام المالي والقواعد المالية بتطبيق تعاريف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام دون إدراجها بعينها في وثيقة النظام المالي والقواعد المالية. وستستخدم تعاريف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداء من عام ٢٠١٠ في إعداد

البيانات المالية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ثم امتثالا كاملا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد ذلك التاريخ.

البند ٢-٢: تعريف ''التخصيص'' يعني إذنا ماليا من المدير التنفيذي ~~بتحمل نفقات~~ بالدخول في التزامات وتحمل مصروفات لأغراض محددة تتعلق بميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ وفي حدود معينة، وخلال فترة محددة؛

البند ٢-٢: تعريف ''الاعتماد'' يعني المبلغ الإجمالي الذي وافق عليه المجلس التنفيذي لأغراض محددة في ميزانية الدعم الجارية ~~لفترة السنتين~~ ويمكن الدخول على أساسه في ~~عقود~~ التزامات وتحمل مصاريف لتلك الأغراض في حدود المبالغ الموافق عليها؛

البند ٢-٢: تعريف ''ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~'' يشمل الميزانية ~~لفترة سنتين تقويميتين~~ لسنة واحدة أو أكثر لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي وخدمات التنظيم والإدارة للصندوق.

البند ٢-٢: تعريف ''الميزانية'' يعني إذنا ماليا من المدير التنفيذي ~~بتحمل~~ بالدخول في التزامات ~~وتكبد نفقات~~ تكبد مصروفات لأغراض محددة تتعلق بأنشطة الصندوق وفي حدود معينة، وخلال فترة محددة.

~~البند ٢-٢: تعريف ''الأصول الرأسمالية'' يعني الأصول المعدة للاستخدام أو الامتلاك على فترة طويلة مستمرة، مثل الأراضي، المباني والمعدات غير المستهلكة؛~~

دواعي الحذف: عبارة ''الأصول الرأسمالية'' ليست مستخدمة في أية أنظمة أو قواعد.

~~البند ٢-٢: تعريف ''الالتزام'' يعني تعهدا ينطوي على عبء يُحمّل على موارد سنة أو أكثر في المستقبل، يدخل فيه المدير التنفيذي، أو وكالة منفذة أو، في إطار طرائق التنفيذ المواءَمة، شريك منفذ، في حدود الميزانيات المعنية لها، مثل عقد أو اتفاق أو تعهد تم الدخول فيه بالنسبة للسنة الحالية، أو لسنة واحدة أو أكثر من السنوات المقبلة ويتعلق بنشاط برنامجي أو بميزانية الدعم؛~~

دواعي التنقيح: لفظة 'التزام'' مُعرفة بسبب ورودها في استعمالات الميزانية.

البند ٢-٢: تعريف ''صرف'' يعني المبلغ ~~الفعلي~~ المدفوع.

دواعي التنقيح: أي مبلغ مدفوع لا يمكن إلا أن يكون فعليا، وبالتالي، فإن لفظة ''فعلي'' حشو.

~~البند ٢-٢ تعريف ''النفقات'' يعني مجموع التكاليف المتكبدة سواء سددت أم لم تسدد، أي مجموع المصروفات والالتزامات غير المصفاة للسنة الجارية بالنسبة للأنشطة البرنامجية ولفترة السنتين بالنسبة لميزانية الدعم لفترة السنتين.~~

~~البند ٢-٢ تعريف ''الإطار التمويلي المتعدد السنوات'' يعني خطة مالية متكاملة تدوم أربع سنوات من أجل تخطيط وإدارة مجموع الموارد ويأذن المجلس التنفيذي بموجبها باستخدام الأموال.~~

البند ٢-٢: تعريف ''صافي الميزانية'' يعني ميزانية الدعم لفترة السنتين التي تعكس تقديرات المدفوعات التي ستحصل والتي تعوض، كليا أو جزئيا، تقديرات الميزانية الإجمالية ذات الصلة.

البند ٢-٢: تعريف ''الالتزام'' يعني تعهدا، مثل عقد أو اتفاق أو التزام تم الدخول فيه، يمثل خصما من موارد السنة الجارية فيما يتعلق بنشاط برنامجي، أو موارد الميزانية الجارية لفترة السنتين فيما يتعلق بميزانية الدعم لفترة السنتين.

البند ٢-٢: تعريف ''ممول جزئيا'' يعني سلطة تخصيص الموارد بناء على إيرادات السنة الجارية أو السنوات المقبلة المتوقعة؛

دواعي التنقيح: أضيفت كلمة ''جارية'' للتوضيح بأن الصندوق قد يصدر أذونا مالية خصما من الموارد العادية للسنة الجارية أو السنوات المقبلة حتى لو لم يكن الصندوق قد تسلم الاشتراكات في الموارد العادية.

البند ٢-٢: تعريف ''البرنامج'' في سياق شكل عرض ميزانية الدعم لفترة السنتين، يعني المدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد للتعاون الإنمائي. ويمكن أن يشمل هذا عادة الخبراء، وموظفي الدعم، واللوازم والممتلكات والمنشآت والمعدات والعقود من الباطن، والمساعدة النقدية، وتدريب الأفراد أو المجموعات؛

دواعي التنقيح: تتيح إضافة ''الممتلكات'' و ''المنشآت'' الاتساق مع المعيار المتعلق بـ ''الممتلكات والمنشآت والمعدات'' ضمن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

البند ٢-٢: تعريف "الموارد العادية" يعني الموارد المتنوعة وغير المشروطة المتاحة للصندوق. وتشمل هذه الموارد ~~التبرعات المعلنة~~ عائد التبرعات والمدفوعات الأخرى، الحكومية أو الحكومية الدولية، المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمساهمات الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد، وحصائل الفوائد ~~وإيرادات~~ متنوعة.

البند ٢-٢: تعريف "دعم الميزانية القطاعية" يشير إلى المساهمة المالية في ميزانية حكومة ما، تديرها هيئة حكومية لتحقيق مجموعة محددة من النتائج القطاعية أو البرنامجية. أما الأموال المجمعة فالهدف منها هو تمويل المصاريف ضمن قطاع ما أو برنامج ما من خلال قيام الأطراف المشاركة بتجميع الموارد المالية. وتبرم الحكومة عقدا خارجيا لإدارة الأموال المجمعة بواسطة طرف يُتفق عليه.

دواعي الإضافة: يدخل دعم الميزانية القطاعية حاليا ضمن ممارسات الصندوق، ومن شأن إضافة هذا التعريف أن يعزز هذه الممارسة. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا البند يتيح المواءمة والتوحيد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن هذا البند.

يقصد بتعبير "الخطة الاستراتيجية" الوارد في البند ٢-٢ الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار اللازم لتوجيه الدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى البلدان المستفيدة من البرامج لتحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية.

يقصد بتعبير "الصندوق الاستئماني" الوارد في البند ٢-٢ المال أو الأموال التي يقبلها صندوق الأمم المتحدة للسكان بموجب شروط هذا النظام المالي والقواعد المالية لتمويل أنشطة يحددها المتبرع، على أن تكون هذه الأنشطة منسجمة مع سياسات وأهداف وأنشطة الصندوق.

سبب التنقيح: أضيفت عبارة "القواعد المالية" لأن إشارات إلى الصندوق وردت في كل من النظام المالي والقواعد المالية.

يقصد بتعبير "حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان" الوارد في البند ٢-٢ الحساب المنشأ بهدف حساب جميع إيرادات الصندوق، ولكن باستثناء أموال الصناديق الاستئمانية المنشأة من قبل مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي؛

~~**يقصد بتعبير "الالتزام غير المصفى" الوارد في البند ٢-٢ التزاما أو جزءا من التزام لم يدفع بعد.**~~

سبب الحذف: لا تستخدم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مصطلح ''الالتزام غير المصفى''. ويعتمد الصندوق ''مبدأ التسليم مقابل السلع والخدمات''، وبالتالي ألغى مفهوم الالتزامات غير المصفاة.

~~القاعدة ١٠٤-١: يحتفظ بسجل للتبرعات المعلنة بالعملة المتبرع بها. ويبلغ عن التبرعات المقدمة بغير دولارات الولايات المتحدة بما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ التبرع.~~

~~القاعدة ١٠٤-٢: تسجل دفعات التبرعات المقدمة بغير دولارات الولايات المتحدة كإيرادات معبر عنها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الدفع.~~

~~القاعدة ١٠٤-٣: تسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسويات أسعار الصرف التي ترتبط بمدفوعات التبرعات في حساب مستقل كمعاوضات لهذه التبرعات. وتسجل سائر تسويات أسعار الصرف (الصافية) الأخرى كإيرادات متنوعة أو نفقات في الحسابات.~~

سبب الحذف: حذفت البنود ١٠٤-١ و ١٠٤-٢ و ١٠٤-٣ بما أنها تتناول معالجة محاسبية ستحدد عن طريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

البند ٤-٨: (ب) تقيد التبرعات النقدية المقدمة لتغطية تكاليف المكاتب القطرية التابعة للصندوق في حساب ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ للصندوق.

البند ٤-١٣: تخضع اتفاقات تقاسم التكاليف والتبرعات المقدمة في إطار ذلك إلى الشروط التالية:

(أ) لأغراض المحاسبة، تقوم المساهمات بدولارات الولايات المتحدة؛ بيد أن صندوق الأمم المتحدة للسكان يقبل مدفوعات بالعملة المحلية للحكومة المستفيدة بحيث يمكن استخدام تلك العملة في تلبية ما يلزم للمشاريع من ~~نفقات~~ مصروفات؛

العنوان: الإيرادات المتنوعة

البند ٤-١٤: تصنف جميع إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها إيرادات متنوعة، ما عدا:

(أ) الإيرادات المتحصلة من الأصناف المحددة في البنود من ٤-١ إلى ٤-١٣؛

(ب) **إيرادات الفائدة؛**

(ج) **مبالغ ~~النفقات~~ المصروفات المستردة مباشرة فيما يتعلق بالمشاريع خلال الفترة المعتمدة للمشروع، أي قبل تخصيص اعتماد نهائي لتقديم مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المشروع؛**

(د) **مبالغ ~~النفقات~~ المصروفات المستردة مباشرة فيما يتعلق بميزانية الدعم لفترة السنتين خلال فترة السنتين فترة الميزانية الجارية؛**

(هـ) **السلف أو الودائع في الصناديق الاستئمانية؛**

(و) **الإيرادات الآتية من خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛**

(ز) **المبالغ المخصصة بخلاف ذلك لقيدها لحساب ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~، بما في ذلك، في جملة أمور، الإيرادات الآتية من استرداد تكاليف غير مباشرة والإيرادات الصافية المتعلقة بخدمات الشراء المقدمة لأطراف ثالثة.**

البند ٤-١٥: يحتفظ بإيرادات الفائدة أو الاستثمارات المتعلقة بالحسابات الخاصة والصناديق الاستئمانية ما لم يأذن المدير التنفيذي بخلاف ذلك.

سبب الإضافة: يُدخل بند جديد رقمه ٤-١٥. وتتيح الصياغة الجديدة لهذا البند تحقيق المواءمة والتوحيد مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن معاملة الفائدة أو إيرادات الاستثمار. وفي الوقت نفسه، نقح النص الوارد في البند السابق ٤-١٥ وأعيد ترقيمه ليصبح البند ٤-١٦.

العنوان: مستردات ~~النفقات~~ المصروفات

القاعدة ١٠٤-٦:

(أ) تقيد مستردات ~~النفقات~~ المصروفات الممولة من ميزانية معينة من ميزانيات الدعم ~~لفترة السنتين~~، بما في ذلك المستردات الآتية كعائدات لبيع ~~المعدات واللوازم~~ الأصول، في الرصيد الدائن للحسابات التي سددت منها أصلا إذا استُلمت في نفس الفترة المالية. وتقيد المستردات التي تستلم لاحقا في حساب الإيرادات المتنوعة.

(ب) تقيد مستردات ~~نفقات~~ مصروفات المشاريع خلال الفترة التي يكون فيها المشروع قائما، أي قبل إقفال المشروع ماليا، بما في ذلك المستردات الآتية كعائدات لبيع

~~المعدات واللوازم~~ الأصول المتعلقة بذلك المشروع، في الرصيد الدائن لحساب المشروع الذي سددت منه أصلا. وتقيد المستردات التي تستلم لاحقا في حساب الإيرادات المتنوعة.

سبب التنقيح: توضح إضافة كلمة ''الأصول''، من منظور استخدامها في سياق الميزانية، كيفية معالجة العائدات الآتية من بيع الأصول.

البند ٤-١٥٦: تقيد الإيرادات المتنوعة في حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان، كما هو مبين في البند ٢-٢ شين '٢'، أو في حساب الصناديق الأخرى التي يديرها الصندوق والتي تحققت لها أو استمدت منها هذه الإيرادات.

العنوان: رد الوكالة المنفذة أو الشريك المنفذ للإيرادات المتنوعة

القاعدة ١٠٤-٧: توجه الإيرادات المتنوعة المتأتية من أنشطة الصندوق والتي تعود لحسابات وكالة تنفيذية أو شريك منفذ، في حالة وجودهما، في نهاية كل سنة مالية إلى حساب الصندوق أو إلى الصندوق الاستئماني الذي ترتبط به.

البند ٥-٢: يحدد غرض وحدود كل صندوق استئماني تحديدا واضحا عند إنشاء الصندوق، ~~ولا تقبل الصناديق الاستئمانية إلا على أساس التمويل الكامل ما لم ينص مجلس الإدارة على غير ذلك.~~

سبب الحذف: يستعاض عن الجزء المحذوف من البند بالبند الجديد ٥-٥.

~~القاعدة ١٠٥-١: يجوز الإذن بالمصروفات أو الالتزامات المتعلقة بهذه الصناديق الاستئمانية على النحو الذي يحدده الاتفاق المبرم بين الجهة (الجهات) المانحة والصندوق وتوافر الموارد المالية في شكل مبالغ نقدية مقبوضة، وخطاب اعتماد لا رجعة فيه أو اتفاق يوقعه الصندوق والجهة المانحة، رهنا بمراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس التنفيذي.~~

سبب الحذف: يستعاض عن هذه القاعدة بالبند الجديد ٥-٥.

البند ٥-٤: تعامل الأموال التي يستلمها الصندوق في إطار البند ١٤-٧ فيما يتعلق بشراء اللوازم والمعدات والخدمات نيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو بناء على طلب منها، بوصفها أموالا استئمانية. وتستخدم الإيرادات المتعلقة بخدمات الشراء المقدمة إلى أطراف ثالثة لتغطية التكلفة المباشرة لهذه الخدمات. ~~وفي نهاية فترة السنتين، يقيد أي فائض في الرصيد الدائن لحساب الدعم لفترة السنتين.~~

سبب الحذف: حذفت الجملة الأخيرة لأنها تتناول المعاملة المحاسبية. وستحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هذه المعاملة المحاسبية.

القاعدة ١٠٥-٣: يبلغ المدير التنفيذي، في البيانات المالية السنوية، بالنسبة لكل صندوق من الصناديق الاستئمانية عن الرصيد المتاح في بداية السنة، ومجموع التبرعات وغيرها من الإيرادات، بما في ذلك الفائدة المتحققة، ومجموع ~~النفقات~~ المصروفات المتكبدة خلال السنة، وكذلك الرصيد الباقي في نهاية السنة.

القاعدة ١٠٥-٤: (د) في حالة عدم استلام دفعات التبرعات المقدمة إلى الصناديق الاستئمانية الموجهة إلى نشاط محدد وفق الجدول الزمني المتفق عليه للدفع، أو التمويل الإضافي اللازم لتغطية الزيادة غير المتوقعة في ~~النفقات~~ المصروفات أو عدم وفاء الجهة أو الجهات المانحة بالتزاماتها، يجوز للمدير التنفيذي تعديل النشاط المعني بالأمر أو وقفه.

البند ٥-٥: تخضع التبرعات المقدمة إلى الصناديق الاستئمانية للشروط التالية:

(أ) تدفع التبرعات قبل توزيع الموارد من أجل تنفيذ أنشطة الصندوق البرنامجية المقررة، باستثناء ما هو منصوص عليه بموجب أحكام البند ٥-٥ (ب)؛

(ب) على الرغم مما ينص عليه البند ٥-٥ (أ)، يمكن تخصيص اعتمادات على أساس تبرعات مخصصة مستحقة القبض، وفقا للمبادئ التوجيهية للحد من المخاطر التي يضعها المدير التنفيذي.

سبب الإضافة: يُدخل بند جديد رقمه ٥-٥. وتوفر الإضافة بندا يدعم المبادئ التوجيهية للحد من المخاطر المتعلقة باتفاقات التمويل المشترك التي وُضعت في عام ٢٠٠٦ كما يتيح تحقيق المواءمة والاتساق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالبند نفسه. وفي نفس الوقت، أعيد ترقيم البند ٥-٥ ليصبح البند ٥-٦.

~~البند ٥-٥:~~ البند ٥-٦: يطالب المدير التنفيذي بسداد التكاليف غير المباشرة إلى المستويات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.

سبب التنقيح: أدخل تغيير على رقم البند لإفساح المجال للبند الجديد ٥-٥ أعلاه.

البند ٦-١: تحدد فترة التخطيط، للأغراض المبينة في المادة السابعة، في ~~إطار التمويل المتعدد السنوات~~ الخطة الاستراتيجية.

البند ٦-٣: تتألف الفترة المالية، لأغراض تحمل وتعليل ~~النفقات~~ المصروفات فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية، بما في ذلك سداد التكاليف غير المباشرة ذات الصلة من سنة تقويمية واحدة.

العنوان: ~~فترة~~ ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~

البند ٦-٤: لأغراض الاستغلال المقترح للموارد وتحمل وتعليل ~~النفقات~~ المصروفات فيما يتعلق بميزانية ~~فترة السنتين~~ الدعم، ~~تتألف~~ تحدد الفترة المالية ~~من سنتين تقويميتين متتاليتين (يشار إليهما فيما يلي بفترة السنتين)، أولاهما سنة زوجية~~ بالتشاور مع المجلس التنفيذي في سنة واحدة أو أكثر.

البند ٧-١: يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي ~~إطار تمويل متعدد السنوات~~ خطة استراتيجية لاستغلال موارده المتوقعة خلال الفترة التخطيطية التالية.

البند ٧-٢: ~~يبين~~ تبين ~~إطار التمويل المتعدد السنوات~~ الخطة الاستراتيجية أهداف الصندوق ونتائجه واحتياجاته المالية المسقطة، مقرونة بمعلومات كاملة عن الاتجاهات الرئيسية التي يعتزم الصندوق انتهاجها طوال فترة التخطيط. وتتضمن الخطة تقديرا للموارد وتكاليف البرامج لعدة سنوات.

البند ٧-٣: رهنا فقط بالاحتفاظ على نحو مستمر بالاحتياطي المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة، توفر جميع الموارد المتاحة للصندوق، إلى أقصى حد ممكن، بعد تدبير الاعتماد اللازم لميزانية ~~فترة السنتين~~ الدعم للأنشطة البرنامجية.

البند ٧-٤: على المدير التنفيذي أن يسترشد ~~بإطار التمويل المتعدد السنوات~~ بالخطة الاستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وذلك عند تخصيص الموارد المتاحة للأنشطة البرنامجية كما هو وارد في البند ٧-٣.

البند ٧-٥: تصدر التفويضات المالية للسحب من الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس التمويل الجزئي.

سبب الإضافة: تسمح إضافة البند الجديد ٧-٥ بإصدار مخصصات المشاريع من الموارد العادية على أساس اتفاق موقع قابل للإنفاذ إذا لم تكن النقدية قد استُلمت بعد. إضافة إلى ذلك، يتيح البند المواءمة والتوحيد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أحكامه.

البند ٧-٦: يحدد المدير التنفيذي السياسات والإجراءات الخاصة بمشاركة الصندوق في دعم الميزانيات القطاعية وفي الأموال المجمعة. وتنص السياسات والإجراءات على أنه يجوز للصندوق أن يقدم مساهمات مالية لدعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة. وتنص السياسات والإجراءات على أن يقوم الصندوق بتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي عن الحالة المالية للأموال التي حصل عليها من الصندوق أو عن طريقه استنادا إلى مجموع الموارد المختلطة المساهم بها في دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة، على أساس إعداد التقارير عن البرامج والتقارير المالية المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين المشاركين في دعم وتنظيم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة. ويكون قيد المصروفات بالنسبة لموارد الصندوق المساهم بها في دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة على أساس تناسبي بما في ذلك مجموع المساهمات المقدمة من الأطراف المشاركة.

سبب الإضافة: يضطلع الصندوق حاليا بدعم الميزانيات القطاعية وإضافة هذا البند الجديد ٧-٦ يعزز هذه الممارسة. إضافة إلى ذلك، يتيح هذا البند المواءمة والتوحيد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أحكامه.

البند ٨-١: تمشيا مع الغايات المحددة في ~~الإطار التمويلي المتعدد السنوات~~ الخطة الاستراتيجية على النحو الذي اعتمده المجلس التنفيذي، يقوم المدير التنفيذي بالتخطيط للمساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تحقيق الغايات المبينة في الخطة الاستراتيجية، وذلك رهنا بتوافر الموارد المنتظرة في حدود المعقول.

القاعدة ١٠٨-١

(أ) يقوم المدير التنفيذي، حسب الاقتضاء، باستعراض مدى ملاءمة الخطة الاستراتيجية من أجل ضمان عدم تجاوز ~~النفقات~~ المصروفات المقررة والفعلية للموارد المتاحة واتساقها على أوثق وجه ممكن مع مستوى الموارد التي يتوقع أن تكون متاحة لهذا الغرض.

(ب) يتم إقرار وتنفيذ أنشطة البرامج و~~نفقاتها~~ مصروفاتها رهنا بتوافر الأموال، أي النقدية الجاهزة أو خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء.

البند ٨-٩: يقيد صافي مبالغ التكاليف غير المباشرة المستردة لحساب ميزانية الدعم.

العنوان: المادة التاسعة – ميزانية الدعم

ميزانية الدعم المقترحة

البند ٩-١: يقوم المدير التنفيذي بإعداد ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ على النحو المحدد في البند ٢-٢-باء '١' على أن ترتبط الميزانية ~~بالإطار التمويلي لمتعدد السنوات~~ بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط الحالية.

العنوان: إعداد ميزانية الدعم

القاعدة ١٠٩-١:

(أ) يتم إعداد ميزانية الدعم المقترحة لكل من الإيرادات ~~والنفقات~~ المصروفات طبقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة DP/1997/2، ''تنسيق الميزانيات: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة'' وفي أي تنقيحات أُدخلت عليها.

(ب) تشمل ~~نفقات~~ مصروفات الميزانية مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأخرى المحسوبة، لأغراض ميزانية الدعم المقترحة، على أساس صاف يقابل، لكل رتبة، جداول المرتبات الصافية التي وافقت عليها الجمعية العامة لفائدة موظفي الأمم المتحدة من نفس الرتبة.

(ج) يجوز للمدير التنفيذي، حسبما يُؤذن له بموجب قرار من المجلس التنفيذي لدى موافقته على ميزانية الدعم، أن ينقل الاعتمادات فيما بين بنود الاعتماد ضمن ميزانية الدعم مع مراعاة الحدود المأذون بها.

(د) تتضمن ميزانية الدعم المقترحة اعتمادا من أجل تسديد المبالغ التي دفعها موظفو الصندوق برسم ضرائب الدخل المحصلة منهم فيما يتعلق بإيراداتهم المتأتية من العمل لدى الصندوق.

البند ٩-٢: تغطي ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين النفقات الالتزامات~~ والمصروفات والإيرادات المتوقعة المرتبطة بميزانية الدعم وستقدم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

سبب التنقيحات: ستغطي الميزانية العقود المقترحة الملزمة قانونا والمبرمة مع أطراف ثالثة من قبيل أوامر الشراء والعقود التي أُقرت لكنها لم تُستلم بعد.

البند ٩-٣: يقوم المدير التنفيذي في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي التي تسبق مباشرة بدء ~~فترة السنتين~~ فترة الميزانية بعرض ميزانية الدعم المقترحة ~~لفترة السنتين~~ لفترة

الميزانية المقبلة. وتحال ميزانية الدعم المقترحة ~~لفترة السنتين~~ إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد افتتاح دورة المجلس التنفيذي المخصصة للميزانية المذكورة.

البند ٩-٤: يحيل المدير التنفيذي ميزانية الدعم المقترحة إلى اللجنة الاستشارية أيضا من أجل دراستها وتقديم تقرير عنها، وذلك بالتزامن مع إحالتها إلى أعضاء المجلس التنفيذي بموجب البند ٩-٣ أعلاه.

البند ٩-٦: يقوم المجلس التنفيذي في الدورة التي تسبق مباشرة بدء ~~فترة السنتين~~ فترة الميزانية باعتماد ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ لفترة الميزانية التالية.

القاعدة ١٠٩-٢: يقوم مدير شعبة الخدمات الإدارية بإصدار توجيهات سنوية بشأن مخصصات الميزانية و~~نفقاتها~~ مصروفاتها.

العنوان: شكل ميزانية الدعم المقترحة

البند ٩-٧: يتم إعداد ميزانية الدعم المقترحة ~~لفترة السنتين~~ طبقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس التنفيذي، وتكون مصحوبة بمرفقات المعلومات والبيانات الإيضاحية على النحو الذي قد يطلبه المجلس التنفيذي أو الذي يراه المدير التنفيذي ضروريا ومفيدا.

البند ٩-٨: يجوز للمدير التنفيذي، عقب دورة المجلس التنفيذي في السنة الثانية من ~~فترة السنتين~~ فترة الميزانية، أن يستخدم من المخصصات الاحتياطية في الميزانية ما يصل إلى ثلاثة في المائة من المبلغ الإجمالي المعتمد للاحتياجات غير المنظورة الناشئة عن حركة العملة، أو التضخم أو قرارات الجمعية العامة. ويقدَّم تقرير عن هذا الاستخدام إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية عن طريق اللجنة الاستشارية.

القاعدة ١٠٩-٣: رهنا بأحكام البند ٩-٨، يُؤذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات مالية تتجاوز الاعتمادات الإجمالية الموافق عليها بنسبة أقصاها ٣ في المائة، ويُطلب منه تقديم تقرير عن هذه ~~النفقات~~ المصروفات إلى المجلس التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية.

العنوان: المقترحات التكميلية لميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~

البند ٩-٩: يجوز للمدير التنفيذي أن يقدم مقترحات تكميلية لتعديل ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ كلما كان ذلك ضروريا.

البند ٩-١٠: يقوم المدير التنفيذي بإعداد مقترحات تكميلية لتعديل ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ في شكل يتفق مع ميزانية الدعم المعتمدة ~~لفترة السنتين~~، ويعرض تلك المقترحات على المجلس التنفيذي. وتُعرض المقترحات أيضا على اللجنة الاستشارية من أجل دراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي.

العنوان: المقترحات التكميلية لميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~

البند ١٠-٢: تشكل الميزانيات التي يصدرها المدير التنفيذي والتي تأذن بتكبد ~~النفقات~~ المصروفات والدخول في الالتزامات حدا أقصى ~~لنفقات~~ لمصروفات السنة الحالية ولالتزامات السنوات المقبلة فيما يتعلق بالمساعدة التي يقدمها الصندوق إلى المشروع الذي رصدت له الميزانية.

البند ١٠-٣: تتاح ميزانيات لتحمل ~~النفقات~~ المصروفات والدخول في التزامات طيلة فترة المشروع المرتبط بها. وبعد إكمال المشروع، يعاد الرصيد غير المنفق إلى حساب الصندوق.

البند ١٠-٤: يؤذن للمدير التنفيذي، في حدود تقديرات إجمالي ~~النفقات~~ المصروفات البرنامجية السنوية، بتكبد ~~نفقات~~ مصروفات تتجاوز أو تقل عن التقديرات السنوية لكل مشروع على حدة وفقا للتقدم الفعلي في المشروع ولاحتياجاته.

القاعدة ١١٠-١:

(أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على الميزانيات على أساس سنوي أو متعدد السنوات، وفقا ~~للإطار التمويلي المتعدد السنوات~~ للخطة الاستراتيجية، من أجل تغطية ~~النفقات~~ المصروفات التي قد تُتكبد فيما يتعلق بالمشاريع القطرية أو المشتركة بين البلدان الممولة من حساب الصندوق. وتخضع هذه الميزانيات في كل حالة على حدة لمدى توافر الأموال.

(ب) رهنا ~~بالإطار التمويلي المتعدد السنوات~~ بالخطة الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس التنفيذي وبأحكام البند ٨-٢ والقاعدة ١٠٨-١، يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق من وقت لآخر على تنقيحات الميزانيات المعتمدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك:

'١' تنقيحات تعكس التغيرات التي تطرأ على معدل ~~النفقات~~ المصروفات الفعلية على مشروع معين، وما يترتب على ذلك من إعادة جدولة المساهمات المقدمة في المشروع من سنة إلى أخرى؛

(ج) يرصد المدير التنفيذي عن كثب الحاجة إلى إجراء هذه التنقيحات بالتشاور مع الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ (إن وجد) والحكومة المستفيدة، ويقوم، رهنا بالحدود الإجمالية المبينة في ~~الإطار التمويلي المتعدد السنوات~~ الخطة الاستراتيجية، بإدراج تلك التغييرات في الميزانيات حسبما يكون ضروريا من أجل كفالة الاستخدام الأمثل لجميع الموارد المتاحة للصندوق.

القاعدة ١١٠-٣

(أ) تقيد مبالغ الوفورات/العجز المتصلة بتصفية الالتزامات المحملة على المشاريع المنجزة ماليا في الرصيد الدائن/المدين لحساب الصندوق تحت بند الإيرادات المتفرقة أو تُحمل على الأرصدة الأخرى التي يديرها الصندوق والتي تأتّت منها مبالغ الوفورات أو العجز.

(ب) تقيد المدفوعات أو المبالغ المستردة غير المنظورة المتعلقة بالمشاريع المنجزة ماليا في الرصيد المدين أو الدائن لحساب الصندوق تحت بند الإيرادات المتفرقة أو تُحمل على الأرصدة الأخرى التي يديرها الصندوق والتي تأتت منها تلك المدفوعات أو المبالغ المستردة.

البند ١٠-٥: تظل الميزانية النهائية للمساعدة التي يقدمها الصندوق لمشروع ما بموجب أحكام البند ١٠-٣ أعلاه متوافرة طيلة الفترة اللازمة للوفاء بأي التزامات معلقة للمشروع. وعندما يتم الوفاء بجميع الالتزامات المحملة على الميزانية، تُرد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق.

سبب التنقيح: وفقا لمبدأ الإنجاز، يتعين أن يظل ''الالتزام'' الذي يكون في شكل أمر الشراء المعتمد وغير المستلم بعد متاحا لكي يتم الوفاء به.

العنوان: المادة الحادية عشرة. اعتمادات لميزانية الدعم

البند ١١-١: تعتبر اعتمادات ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ التي يقرها المجلس التنفيذي بمثابة إذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات وتكبد ~~نفقات~~ مصروفات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة لها.

سبب التنقيح: وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تشكل ''الاعتمادات'' إذنا بالدخول في التزام في شكل أمر شراء تمت الموافقة عليه لكنه لم يُستلم بعد، وإنفاقا في شكل أمر شراء مقابل وصل أو مبالغ مصروفة.

العنوان: اعتمادات لميزانية الدعم

القاعدة ١١١-١:

(أ) رهنا بأحكام البند ٩-٨، يكون مدير شعبة الخدمات الإدارية مسؤولا عن كفالة بقاء جميع ~~النفقات~~ المصروفات والالتزامات المتعلقة بميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~ التي وافق عليها المجلس التنفيذي في حدود الاعتمادات وعدم تكبدها والدخول فيها على التوالي إلا للأغراض المعتمدة. ويقوم المدير في بداية كل ~~فترة سنتين~~ فترة من فترات الميزانية برصد مخصصات مالية على أساس يتسق مع أوجه ~~الإنفاق~~ الصرف الرئيسية التي وافق عليها المجلس التنفيذي.

(ب) يجوز لمدير شعبة الخدمات الإدارية أن يزيد أو ينقص مبلغ الرصد حسب الاقتضاء. ولا يجوز لأي مكتب أن ينقل المخصصات فيما بين فئات ~~الإنفاق~~ الصرف إلا بموافقة مكتوبة منه.

(ج) وفي نهاية السنة التقويمية الأولى من أي ~~فترة سنتين~~ فترة الميزانية، يتم ترحيل أي رصيد حر من الاعتمادات ويظل متاحا ~~للإنفاق~~ للصرف في ~~السنة الثانية~~ السنة التالية حسبما يأذن به مدير شعبة الخدمات الإدارية.

القاعدة ١١١-٢: يقوم نائب المدير التنفيذي للعلاقات الخارجية وشؤون الأمم المتحدة والإدارة[1]، بالتعاون مع مدير شعبة الخدمات الإدارية ومدير شعبة الموارد البشرية بإصدار ملاك للموظفين عند بداية كل سنة يبين عدد ورتبة الوظائف التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتلك السنة في ميزانية الدعم.

البند ١١-٢: تتاح الاعتمادات المرصودة لميزانية الدعم لتغطية الالتزامات ~~والنفقات~~ المصروفات خلال فترة الميزانية التي تنشأ فيها.

سبب التنقيحات: من منظور استخدام الميزانية، تتاح ''الاعتمادات'' عقب انتهاء فترة الميزانية لتغطية التزامات في شكل أوامر الشراء التي تم إرسالها و لم تُستلم بعد.

(١) ملحوظة: يحل اللقب الحالي ''نائب المدير التنفيذي (للعلاقات الخارجية وشؤون الأمم المتحدة والإدارة)'' محل اللقب القديم ''نائب المدير التنفيذي (الإدارة)'' ومختصره (ن م ت - إ) وسيستخدم أيضا في باقي البنود والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والتي لا ترد في هذه الوثيقة لأنها لا تخضع للتنقيح بأي صورة أخرى.

البند ١١-٣: تظل الاعتمادات متاحة لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء ~~فترة السنتين~~ فترة الميزانية التي تتعلق بها وللمدى الذي تلزم فيه للوفاء بأي التزامات معلقة من ~~فترة السنتين~~ فترة الميزانية. ويعاد الباقي من الاعتمادات إلى حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان.

سبب التنقيحات: من منظور استخدام الميزانية، تظل ''الاعتمادات'' متاحة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة الميزانية للوفاء بالالتزامات التي تتخذ شكل أوامر الشراء التي أُرسلت ولكنها لم تُستلم بعد.

البند ١١-٤: في نهاية فترة الـ ١٢ شهرا المنصوص عليها في البند ١١-٣ أعلاه، يعاد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتماد احتُفظ به إلى حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتُلغى أي التزامات ~~لم يتم تصفيتها من فترة السنتين~~ فترة الميزانية المعنية، في ذلك الوقت، أو حيث يظل الالتزام ساريا، يحوَّل ليكون التزاما يستوفى من الاعتماد الحالي.

سبب التنقيحات: في إطار مبدأ استلام المشتريات، ستُستعرض التعهدات المستحقة في شكل أوامر الشراء التي أُرسلت ولكنها لم تُستلم بعد، في نهاية فترة صلاحيتها. وتُرحل الالتزامات الصحيحة إلى السنة المالية التالية؛ وستُلغى الالتزامات التي تعتبر غير صالحة.

العنوان: ~~استعراض الالتزامات غير المصفاة~~

سبب الحذف: لا تستخدم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مصطلح ''الالتزامات غير المصفاة''. وقد اعتمد الصندوق ''مبدأ التسليم بالنسبة للسلع والخدمات''، وبذلك أُلغي مفهوم الالتزامات غير المصفاة.

~~القاعدة ١١١١-٤: يجري مدير شعبة الخدمات الإدارية بصورة دورية استعراضا للالتزامات غير المصفاة المحتفظ بها مقابل اعتمادات فترة السنتين السابقة، في غضون فترة الـ ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين التي تتعلق بها، وتُلغى عندما تصبح غير سارية أو ضرورية.~~

سبب الحذف: لا تتضمن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مفهوم الالتزامات غير المصفاة. وفي إطار ممارسة تمديد آجال أوامر الشراء، لم تعد هناك تعهدات يتعين استعراضها على أساس اعتمادات الفترات السابقة.

البند ١١-٥: يجوز للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل بين حسابات الاعتمادات لفترة ~~السنتين~~ الميزانية، على أن يكون ذلك خاضعا للحدود التي يقررها على نحو محدد المجلس التنفيذي بموافقة اللجنة الاستشارية.

البند ١٢-١: يتم فتح حساب لصندوق الأمم المتحدة للسكان تقيد فيه جميع الإيرادات التي يحصل عليها صندوق الأمم المتحدة للسكان من المصادر المحددة في المادة الرابعة والأموال المستحقة القبض نقدا وتخصم جميع ~~النفقات~~ المصروفات المتكبدة باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان، باستثناء الإيرادات والمصروفات ~~النفقات~~ المتصلة بالصناديق الاستئمانية التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان.

القاعدة ١١٢-١: يُحسب مستوى الاحتياطي التشغيلي، الذي يُنشأ عند نهاية كل سنة مالية، بنسبة ٢٠ في المائة من مجموع ~~الإيرادات~~ العادية لتلك السنة.

سبب الحذف: هذا الحذف ييسّط تحديد الوقت الذي ينبغي فيه حساب مستوى الاحتياطي التشغيلي.

البند ١٣-٦: تقيّد الإيرادات المتأتية من إيداع الأموال ~~غير الصناديق الاستئمانية~~ لحساب صندوق الأمم المتحدة للسكان، ما لم يأذن المدير التنفيذي بخلاف ذلك. ~~تقيّد الإيرادات المتأتية من استثمارات الصناديق الاستئمانية في الجانب الدائن وفقا لأحكام وشروط الصناديق الاستئمانية المعنية.~~

سبب التنقيح: من شأن العبارة المضافة ''ما لم يأذن المدير التنفيذي بخلاف ذلك'' أن تحول دون نقل الفوائد المكتسبة من الصناديق الاستئمانية المواضيعية إلى الموارد العادية للصندوق. وحذف الجملة الثانية يجعل البند متسقا مع البند ٤-١٥.

البند ١٤-١: يقوم المدير التنفيذي بما يلي:

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصّلة من أجل ضمان الإدارة المالية الفعالة وتوخي الاقتصاد، وتعميم النظام المالي على أعضاء المجلس التنفيذي ليطلعوا عليه قبل أن يصبح ساري المفعول بثلاثين يوما على الأقل؛

(ب) تعيين الموظفين الذين يحق لهم الدخول في التزامات باسم الصندوق؛

(ج) تعيين الموظفين الذين يسجلون استلام السلع والخدمات باسم الصندوق؛

(د) إتمام جميع الالتزامات وتسجيل المصروفات على أساس مستندات داعمة تضمن توافر الأموال لتغطية المطالبات المتوقعة؛

(هـ) ضمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالالتزامات متحدة في إطار ولاية الصندوق وأنها توفر أفضل قيمة من المقابل النقدي للمنظمة؛

(و) تعيين الموظفين الذين يحق لهم التحقق من إمكانية إصدار المدفوعات باسم الصندوق؛

(ز) إتمام جميع المدفوعات على أساس أذونات مؤيدة ووثائق أخرى تضمن استلام الخدمات أو السلع، وعدم تقديم مدفوعات مسبقة؛

(ح) تعيين الموظفين الذين يحق لهم التحقق من إمكانية إصدار المدفوعات باسم الصندوق؛

(ط) إدامة رقابة مالية داخلية تتيح فحصا واستعراضا جاريين فعالين للعمليات المالية لضمان ما يلي:

'١' انتظام استلام وحفظ وصرف جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للصندوق؛

'٢' مطابقة المصروفات والالتزامات على الميزانيات أو الاعتمادات أو المخصصات المالية الأخرى التي يقررها المجلس التنفيذي؛

'٣' الاقتصاد في استخدام موارد الصندوق.

سبب التنقيحات: أُدرجت الآن كل أجزاء البند ١٤-٣ في البند ١٤-١، مما يغني فعلا عن الحاجة إلى البند ١٤-٣.

البند ١٤-٢: يكون هناك فصل في الواجبات، على النحو الذي حدده إطار الرقابة الداخلية للصندوق.

~~(أ) بين الموظفين الذين يحق لهم الدخول في التزامات باسم الصندوق والموظفين الذين قد يقومون بالتحقق من إمكانية إصدار مدفوعات باسم الصندوق؛~~

~~(ب) وبين الموظفين الذين قد يقومون بالتحقق من إمكانية إصدار مدفوعات باسم الصندوق والموظفين الذين يحق لهم إنفاق الموارد باسم الصندوق.~~

~~(ج) وفي كل الأحوال، لا بد من موقعيْن للإذن بصرف الأموال.~~

سبب الحذف: الفصل بين الواجبات محددة بالفعل بالتفصيل في إطار الرقابة الداخلية، ولا داعي لتكرارها في النظام المالي والقواعد المالية.

~~البند ١٤-٣: يقوم المدير التنفيذي بما يلي:~~

~~(أ) '١' تعيين الموظفين الذين يحق لهم الدخول في التزامات باسم الصندوق؛ '٢' وإتمام جميع الالتزامات وتسجيل المصروفات على أساس مستندات داعمة تضمن توافر الأموال لتغطية المطالبات المتوقعة؛ '٣' وضمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالتزامات متحدة في إطار ولاية الصندوق وأنها توفر أفضل قيمة من المقابل النقدي للمنظمة.~~

~~(ب) '١' تعيين الموظفين الذين يحق لهم التحقق من إمكانية إصدار المدفوعات باسم الصندوق؛ '٢' وإتمام جميع المدفوعات على أساس أذونات مؤيدة ووثائق أخرى تضمن استلام الخدمات أو السلع، وعدم تقديم مدفوعات مسبقة.~~

سبب الحذف: أُدرجت الآن كل أجزاء البند ١٤-٣ في البند ١٤-١.

العنوان: مراقبة ~~النفقات~~ المصروفات

القاعدة ١١٤-١:

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ١١٤-٤ (أ) '٣'، يعمل مدير شعبة الخدمات الإدارية على عدم تحمل أي ~~نفقات مقترحة~~ مصروفات ما لم تُدعم بوثيقة ~~مُلزمة~~ التزام مناسبة، موقَّعة من طرف الموظف المتحقق عملا بالقاعدة ١١٤-٢. ~~الذي سجل في الحسابات التزاما كافيا لتغطية أي نفقات يمكن تكبدها خلال الفترة التي تغطيها وثيقة الالتزام.~~ وفيما عدا ما نصت عليه القاعدة ١١٤-١ (ب)، يستند إجراء الالتزام إلى عقد مكتوب أو أمر شراء أو اتفاق أو أي شكل آخر من التعهدات. ~~أو اعتراف بالمسؤولية من قبل الصندوق.~~

(ب) تقتضي أي زيادة في مبلغ أي التزام تتجاوز مبلغا يحدده المدير التنفيذي من وقت لآخر وفقا للفقرة الفرعية (أ)، إصدار وثيقة التزام معدلة. وفي حال تقديم فاتورة من أجل دفع مبلغ يزيد عن مبلغ الالتزام بأكثر من المبلغ الذي يحدده المدير التنفيذي ~~من وقت لآخر، وذلك قبل الالتزام بدفع المبلغ المطلوبة. ويحدد المدير التنفيذي المبالغ التي تقتضي إنشاء التزام أو تعديله. وتشمل هذه المبالغ مجموعة من الالتزامات لنفس الغرض.~~ يجب تعديل الالتزام.

سبب التنقيحات: يختلف مفهوم الالتزام المدرج في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن المفهومين المدرجين في حساب الأمم المتحدة الخاص، كما جاء في تعريف ''الالتزام'' المنقح في البند ٢-٢ كما هو مبين أعلاه.

القاعدة ١١٤-٤ (أ) (ج): يُدفع المبلغ في إطار التزام مسجل بتوفير الموارد دخل فيه موظف مناسب له صلاحية الدخول في التزامات أو نص عليه في ميزانية معتمدة، حسب مقتضى الحال؛

سبب التنقيح: بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدفع المبالغ مقابل التزام سُجل كمبلغ مخصوم في دفاتر المنظمة. وبموجب هذه المعايير، يتخذ الالتزام شكل أمر شراء حيث تكون السلع قد استُلمت أو تكون الخدمات قد قُدمت.

~~البند ١١٤-٧ (د): يتم إبلاغ مدير شعبة الخدمات الإدارية فوراً بأي خسائر في النقدية أو الصكوك القابلة للتداول.~~

سبب الحذف: هذه القاعدة مكررة في إطار القاعدة ١١٤-١٠ (أ).

البند ١٤-٤: ~~لا~~ يتم تكبد ~~النفقات~~ مصروفات للسنة الجارية أو الدخول في التزامات للسنوات المقبلة، على التوالي، إلا بعد أن تُرصد الميزانيات للأنشطة البرنامجية والمخصصات في ما يتعلق بميزانية الدعم لفترة السنتين أو تصدر أذون أخرى مناسبة كتابةً تحت سلطة المدير التنفيذي.

القاعدة ١١٤-١٠ (أ): يتم إبلاغ مدير شعبة الخدمات الإدارية فوراً بأي خسائر في النقد أو المخزون أو الأصول الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول.

سبب التنقيح: إضافة عبارة ''المخزون أو الأصول الأخرى'' تجعل القاعدة متوافقة مع ما جاء في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات.

القاعدة ١١٤-١٠ (ب): يشترط المدير التنفيذي من مدير شعبة الخدمات الإدارية أن يجري تحقيقا كاملا في جميع الحالات التي تنطوي على شطب هذه الخسائر. ~~في النقد أو قيمة الحسابات المسجلة أو أوراق القبض.~~ ويشترط أيضا إجراء تحقيق مماثل وتقديم تقرير عن جميع الحالات التي تنطوي على خسائر في ما للصندوق من ~~أسهم أو ممتلكات~~ نقدية ومخزون وأصول أخرى قبل شطب هذه الخسائر أو الإذن بتسوية سجلات ~~مخزون أو ممتلكات~~

الصندوق لجعل الرصيد المبيّن في السجلات متفقا مع الكميات الفعلية المتبقية بعد هذه الخسارة.

سبب التنقيح: إضافة وحذف بعض العبارات يجعل القاعدة متوافقة مع ما جاء في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات.

البند ١٤-٧: (أ) تشمل مهام الشراء التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان جميع الإجراءات اللازمة حتى يتسنى، عن طريق الشراء أو الاستئجار، اقتناء ممتلكات، بما في ذلك البناء، وبضائع وعقارات، والحصول على خدمات ~~بما في ذلك البناء~~.

سبب التنقيح: تتماشى الصياغة الجديدة، بما في ذلك تغيير موضع عبارة ''بما في ذلك البناء''، مع مبدأ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلق بالممتلكات والمصانع والمعدات.

القاعدة ١١٤-١١ (ب) '٢': ينشئ لجانا للاستعراض، في المقر وفي مواقع أخرى، لإسداء المشورة الخطية إلى كبير موظفي المشتريات بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها والتي تشمل، لأغراض هذا النظام المالي والقواعد المالية، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى من قبيل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على ~~دخل~~ إيراد لصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويحدد كبير موظفي المشتريات تكوين تلك اللجان واختصاصاتها وتشمل أنواع إجراءات الشراء المقترحة التي ستخضع للاستعراض وقيمتها النقدية.

البند ١٤-١٠: وفقا لقرار* المجلس التنفيذي ٣/٩٦، يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان شراء وحيازة مخزونات ~~من منتجات منع الحمل الأساسية للاستجابة بشكل سريع لأي طلبات طارئة لتقديم المساعدة~~. من البضائع الأساسية اللازمة لدعم الصحة الإنجابية. ~~وترد القيمة الدفترية لهذه المخزونات المحتفظ بها كأصول في بيانات الحسابات~~.

سبب الحذف: تضفي الصياغة الجديدة مرونة على إمكانية استعمال المخزونات المحتفظ بها من منتجات منع الحمل الأساسية بحيث لا يقتصر هذا الاستعمال على حالات الطوارئ. وسيُعامل المخزون محاسبيا بما يتفق والمعيار ذي الصلة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

القاعدة ١١٤-٢٠ (ج)

'١' صحة عمليات استلام جميع الموارد المالية الخاصة بصندوق الأمم المتحدة

* ~~ملاحظة: المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي وصندوق السكان لا تصدر عنه إلا Decisions.~~

للسكان وحفظها ~~وإنفاقها~~ وصرفها ومعالجتها محاسبيا وتقديم التقارير عنها، وفعالية الضوابط الداخلية والنظم المحاسبية المالية المعمول بها في الصندوق؛

'٢' تطابق ~~النفقات~~ المصروفات مع الأغراض التي خُصصت لها الأموال أو توافرت بسبل أخرى عن طريق المجلس التنفيذي، والاعتمادات المالية الصادرة بموجب ذلك، أو مع الأهداف والقواعد المتصلة بالصناديق الاستئمانية التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو مع الاتفاقات المبرمة مع سائر منظمات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات؛

البند ١٥-٢: تحتفظ كل وكالة منفذة أو، وفقا لطرائق التنفيذ المتوائمة، كل شريك منفذ بالحسابات والسجلات الضرورية لتمكينه من تقديم التقارير عن الحالة المالية للأموال التي حصل عليها من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ويشمل ذلك بصفة خاصة رصيد المخصصات المالية والنفقات أو المصروفات والالتزامات المقيَّدة، ما عدا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والصناديق المجمعة*.

سبب التنقيح: يتعين إدخال تعديلات على الإجراءات التقليدية لمراجعة الحسابات، وذلك فيما يتعلق بدعم الميزانيات القطاعية. ويُذكر، علاوة على ذلك، أن التغييرات والإضافات تحقق التناسق والتوحيد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتصل بالبنود المتعلقة بدعم الميزانيات القطاعية.

البند ١٦-١: فيما يتعلق بالسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١، يقدم المدير التنفيذي ~~كل سنتين~~ بيانات مالية لفترة السنتين عن حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان وعن جميع الأموال الأخرى التي يديرها الصندوق، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ~~بحيث تبين~~:. وابتداء من البيانات المالية لسنة ٢٠١٢، يقدم المدير التنفيذي البيانات المالية سنويا وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

~~(أ) الإيرادات والمصروفات؛~~

~~(ب) الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الموارد؛~~

~~(ج) بيان التدفقات النقدية؛~~

~~* ملاحظة: هي صناديق مجمعة وليست أموال مجمعة كما جاء في وثائق سابقة. مرفق نص من على الإنترنت صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وشكرا.~~

~~(د) التنفيذ المالي للأنشطة البرنامجية؛~~

~~(هـ) حالة الاعتمادات التي أقرها المجلس التنفيذي لميزانية الدعم لفترة السنتين والمبالغ المقيدة على حساب تلك الاعتمادات.~~

سبب التنقيح: لأغراض إعداد البيانات المالية، تكون الفترة المالية مدتها سنتان عند تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسنة واحدة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويسمح هذا التغيير بالعمل بموجب مجموعتي المعايير في وقت واحد ريثما يمتثل صندوق الأمم المتحدة للسكان امتثالا تاما للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا لزوم لأن تُحدد في البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) أي البيانات المالية سيجري إعداده، فالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحدد البيانات المالية التي ينبغي إعدادها. والجملة المتعلقة بتقديم البيانات المالية اعتبارا من سنة ٢٠١٢ بما يتفق والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تُلزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بالامتثال التام للمعايير المذكورة بحلول هذا التاريخ.

القاعدة ١١٦-١ (أ): تسجل جميع المعاملات المالية، ~~بما في ذلك التعهدات المالية من جانب الحكومات،~~ في الحسابات ~~على أساس اكتواري~~ طبقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ~~، باستثناء ما قد يلزم خلاف لذلك مما تتطلبه شروط أي من الصناديق الاستئمانية أو الحسابات الخاصة، أو وفقا لما يأذن به المدير التنفيذي.~~ وابتداء من سنة ٢٠١٢، تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

سبب التنقيح: تتبع المعاملةُ المحاسبية المعاييرَ المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ريثما يحقق صندوق الأمم المتحدة للسكان الامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والجملة المتعلقة بتسجيل المعاملات المالية اعتبارا من سنة ٢٠١٢ بما يتفق والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تُلزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بالامتثال التام للمعايير المذكورة بحلول هذا التاريخ.

القاعدة ١١٦-١ (هـ): عند إقفال الحسابات في نهاية السنة المالية، يأمر المدير التنفيذي بإجراء إعادة تقييم لأرصدة النقدية وغيرها من الأصول والخصوم المقوَّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية لتاريخ إقفال الحسابات. ~~وتُقيد عندئذ أية مكاسب أو خسائر تسفر عنها عملية إعادة التقييم في الجانب الدائن أو المدين من بند الإيرادات المتنوعة أو بند النفقات المتنوعة في الحسابات.~~

سبب الحذف: تتناول الجملة الأخيرة المعاملة المحاسبية، وهو ما تحدده المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

القاعدة ١١٦-٢ (ب): يوقع المدير التنفيذي البيانات المالية بعد التصديق عليها، ويقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية لنهاية ~~كل فترة سنتين~~ فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وابتداء من البيانات المالية لسنة ٢٠١٢ فصاعدا، تُقدم البيانات المالية في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية. وتُقدم إلى اللجنة الاستشارية في الوقت نفسه نُسخ من البيانات والجداول المالية المشار إليها في هذه القاعدة.

سبب التنقيح:لأغراض إعداد البيانات المالية، تكون الفترة المالية مدتها سنتان عند تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسنة واحدة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيسمح هذا التغيير بإصدار البيانات المالية بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ريثما يحقق صندوق الأمم المتحدة للسكان الامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

القاعدة ١١٦-٢ (ج) '٢': بيانات المخصصات غير المنفقة للأنشطة البرنامجية ~~والالتزامات غير المصفاة~~ والالتزامات الواردة في ميزانية الدعم ~~لفترة السنتين~~.

سبب التنقيح: لا تتضمن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مفهوم الالتزامات غير المصفاة. وسيتعين إدراج بيان بالالتزامات في الجداول المرفقة بالبيانات المالية.

القاعدة ١١٦-٢ (ج) '٤' (ب ب): موجز ~~للدخول~~ للإيرادات المتنوعة؛ و

البند ١٦-٣: يقدم المدير التنفيذي الحسابات إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية لنهاية كل ~~فترة سنتين~~ فترة مالية وذلك لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.

سبب التنقيح: لأغراض إعداد البيانات المالية، تكون الفترة المالية مدتها سنتان عند تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسنة واحدة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيسمح هذا التغيير بإصدار البيانات المالية بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ريثما يحقق صندوق الأمم المتحدة للسكان الامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

البند ١٧-١: تُرفق بهذا النظام للعلم أحكامُ المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، وتنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما عدا أن:

(ب) يجب على الوكالات المنفذة أو، وفقا لطرائق التنفيذ المتوائمة، الشركاء المنفذين الذين هم مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يحيلوا إلى المدير التنفيذي للعرض على المجلس التنفيذي حسابات لكل سنتين تبين حالة الأموال المخصصة لهم من قبل المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان. وابتداء من البيانات المقدمة عن سنة ٢٠١٢، يجب على الوكالات المنفذة أو، وفقا لطرائق التنفيذ المتوائمة، على الشركاء المنفذين، الذين هم مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يحيلوا إلى المدير التنفيذي للعرض على المجلس التنفيذي حسابات سنوية تبين حالة الأموال المخصصة لهم من قبل المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتُرفق بهذه الحسابات تصديقات مراجعي الحسابات الخارجيين لتلك المنظمات، وتُقدَّم مصحوبة بتقاريرهم، إن وُجدت، وبنسخ من أي قرارات ذات صلة اتخذتها هيئاتها التشريعية أو مجالس إدارتها.

سبب التنقيح: الجملة الثانية التي أُضيفت أعلاه في البند الفرعي ''(ب)'' بشأن تقديم الحسابات سنويا اعتبارا من سنة ٢٠١٢ تُلزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بالامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول هذا التاريخ.

البند ١٧-٢:

(أ) يضمن المدير التنفيذي أن تشترط الوكالات المنفذة أو، وفقا لطرائق التنفيذ المتوائمة، الشركاء المنفذون، باستثناء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على مراجعي حساباتها أن يتبعوا، قدر الإمكان، مبادئ وإجراءات مراجعة الحسابات المحددة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأموال المتحصلة من صندوق الأمم المتحدة للسكان أو عن طريقه؛ ويضمن أن تُراجع حسابات كل مشروع دورياً وفقا لما يشترطه المدير التنفيذي على أن يتم ذلك مرة واحدة على الأقل طوال مدة المشروع، فيما عدا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والصناديق المجمعة.

(ب) في حالة دعم الميزانيات القطاعية أو الصناديق المجمعة، تُجرى مراجعة حسابات الموارد المتحصلة من صندوق الأمم المتحدة للسكان أو عن طريقه وفقا لأحكام مراجعة الحسابات المحددة في الاتفاق المبرم فيما بين المشاركين في دعم الميزانية القطاعية أو

في الصندوق المجمع والتي تنظم الميزانيات والصناديق المذكورة، وبما يتسق مع السياسات والإجراءات التي يضعها المدير التنفيذي فيما يتعلق بمشاركة صندوق الأمم المتحدة للسكان فيها.

سبب التنقيح والإضافة: أُضيفت إلى البند الفرعي ''(أ)'' الوارد أعلاه إشارات إلى دعم الميزانيات القطاعية و/أو الصناديق المجمعة. والبند الفرعي ''(ب)'' بند جديد أُضيف إلى البند الأساسي. ويتعين إدخال تعديلات على إجراءات مراجعة الحسابات وعملية إعداد التقارير المالية المتبعة تقليديا بالنسبة لدعم الميزانيات القطاعية. ويُذكر، علاوة على ذلك، أن التغييرات والإضافات تحقق التناسق والتوحيد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتصل بالبنود المتعلقة بدعم الميزانيات القطاعية.